

٩٧. التمام في أحاديث الأحكام (باب القسم) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - [00:00:00](#)

باب القاسمي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك لا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصحهم ولكن رجح الترمذي ارساله - [00:00:25](#)

القص مصدر قسم يقسمه قسما والقسم بين النساء المقصود به ماذا لمن كان متزوجا اكثر من امرأة. هم يتكلمون في هذا الباب. باب القسم عما كان متزوجا اكثر من المرأة كيف يقسم بينهم. فالقسم المقصود به مادة - [00:00:43](#)

بينهن ما لا في المبيت وفي النفق. في المبيت وفي النفقة نعم قدم له بحديث عائشة وحديث مرسل كما ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين نسائه فيقول اللهم نعم - [00:00:58](#)

تقول اللهم هذا قسمي فيما املك ما هو املك؟ ما الذي املك؟ النفقة المبيت. نعم فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني ماذا عن المحبة والميل القلبي؟ المحبة والميل القلبي فالحديث وان كان ضعيفا لكن معناه صحيح - [00:01:11](#)

وفيه دليل على وجوب التسوية بين النساء فيما يملك الانسان. طب ما لا يملكه الانسان كالمحبة لا يلزمه ان يسوي بينهم فيه طب هل يجب ان يساوي بينهم في الجماع مثلا؟ فيه خلاف بين اهل العلم. مذهب الائمة الاربعة الى مالكية - [00:01:31](#)

انه لا يجب ان يساوي بينهم في الجماع. قالوا ان الجماع ماذا تابع للمحبة. المالكية يقولون يجب ان يساوي بينهم في الجماع. ابن القيم له قول وصل ذكره في زاد المعاد هو يقول ماذا؟ ان كان مال الى احدهما ويريد ان يجامعها - [00:01:47](#)

ولكني احب الاخرى يحب جماع الاخرى اكثر منها فلم يجامعها حتى يوفر نفسه للاخرى يأثم يافا في هذه الحالة بل لابد ماذا؟ لابد ان يطوعها اذا اشتهاها. نعم ولعل هذا القول يعني قول وسط لكن يجب عند الجمهور التسوية - [00:02:01](#)

في الجماع اما النبي عليه الصلاة والسلام تقول عائشة كان يقسم بين نسائه كان يقسم بين النساء هل معنى هذا ان هذا القسم كان واجبا عليه ام ليس بواجبه؟ اختلفوا في هذا - [00:02:16](#)

نعم الذين قالوا القسم لم يكن واجبا عليه استدلوا بقوله تعالى ماذا؟ اه ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. قالوا هذا نص صريح في ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن القسم واجبا عليه. هناك خلاف اصلا في معنى النية. بناء على هذا الخلاف اختلفوا. هل القسم كان واجبا ام لم يكن واجبا؟ الذين قالوا - [00:02:28](#)

استنانا بهذه الاية وقالوا معناها ماذا؟ ترجي اي تؤخر من تشاء منهن تؤخر من تشاء منهن بمعنى تؤخره عن المبيت لا تبیتوا معه وتؤوي اليك من تشاء. يعني تسكن اليك من تشاء. ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك - [00:02:49](#)

يعني لو انت قلت هذه المرأة التي لن ابیت معها يومين وثلاثة ايام ثم رجعت وقلت انا اريد ان تبیت معي فلا جناح عليك. ذلك اذن ذلك الحكم ادنى اقرب ان تقر اعينهن. قرار اعين ماذا؟ الرضا - [00:03:11](#)

ويرضين بما اتيتهن كلهن. هذا التفسير هو الظاهر. بعضهم قالوا لا الذين قالوا القسم كان واجبا. قالوا الاية لا تتكلم عن القسم اتكلم عن ماذا محمد عندي كحليبة. يعني انت تتخيل من الواهبات. ترجي من تشاء منهن اي لا تقبل هبة من تشاء منهن - [00:03:27](#)

وتؤوا اليك من تشاء تتزوج من تشاء. هذا فيه بعد. هذا فيه بعد. لان الكلام كان عن ماذا؟ في الآية التي قبلها كان الكلام عن نساء النبي. كل الايات تتكلم عن نساء النبي. واضح - [00:03:47](#)

فالازهر ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك كان يقصد. كان يقصد ايضا الدالة التي استدلو بها انه كان حديث انس انه كان مضى معنا هذا الحديث انه كان يطوف عن نسائه - [00:03:57](#)

في اليوم والليلهن احدى عشر امرأة ليس معنى ذلك انه اجتمع عنده احدى عشر. قلنا كلهن كن احدى عشر لم يجتمع عنده الا تسعة واضح هذا؟ بعد العصر. فليل لانس او كان يطيق ذلك؟ قال كنا نقول انه اوتي قوة ثلاثين. استدلو به على ماذا؟ على عدم وجوب القصر. لكن هذا الدليل ليبدو قويا. لماذا لا يبدو قويا - [00:04:12](#)

انه للمخالف ان يجيب عنه بماذا؟ باستئذانهن لانهن ادن له في يده واضح لكن الآية هي الازهر يعني في الدلالة على عدم وجوب القصر. نعم؟ اذا لم يكن الجماع ليس بواجبات. لماذا اعطي لعيش - [00:04:29](#)

اذا كان ماذا يا جماعة ليسوا بواجب هل المبيت اتفقوا لابد ان تعلم ان القسم ليس لاجل الجماع اتفقوا اجمعوا ان الصغيرة التي لا توضع. هم. لابد ان يقسم لها. لو تزوج بنتا صغيرة - [00:04:46](#)

لا توتة اصلا. ودخل بها نعم لابد ان ان ان يقسم له وان المريض هو الحائض. الحائض لو ان امرأة حائض مثلا الا تقسم لها؟ تقسم لها ان القسم ليس ليس المقصود به الجماع. القسم المقصود به المبيت والمؤانسة. فهمت - [00:05:03](#)

امتى؟ فالقسم علتة ليس قدرته قد تكون المرضى مرضا شديدا ولا توتة اصلا وقد تكون مريضة مرض يمنعا من ان تطأها شهورا. هل يسقط حقها في القصر؟ كل هذا لا يسقط حقها في القصر. الاتفاق اهل العلم بالاجماع - [00:05:21](#)

فالقسم ليس الغرض منه الوطء. فهمت؟ ليس الغرض من الوطء. لن تقول شيء؟ نعم. في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ظنت انه يطلقها واتت حقها لعيشها لو لم يكن الواجب عليه - [00:05:36](#)

كانت تظن هذا الامتحان طيب اخونا يقول اليس من الممكن ان نستدل بقول بعض العلماء الذين قالوا القاسم كان واجبا ليس ملكا ان يستدل على هذا بان سودة اعطت يومها لعائشة وسيأتي كلامها لهذا الحديث لا لا يستدل بهذا على وجوب القصد - [00:05:56](#)

بل لان امهات المؤمنين كن يعلمن ان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل هذا المستحب في حقه كالواجب. هذا المستحب هو القصد يزال في حقه ماذا؟ كالواجب. فعلمت انه قد يطلقها حتى لا يترك هذا المستحب. لان الطلاق كما سيتكلم عن احكامه - [00:06:13](#)

يجوز للحجر ليس مكروها. فهو يرى ان الترك المستحب في القسمة لها. نعم. اسوأ عندهم من ماذا؟ من طلاقها. فيطلقها. الارتكاب اخف المفسدين. قد يعترض قد يجاب بهذا الجواب وسألت الكلام عن هذا الحديث - [00:06:30](#)

هل هذا الحديث بعد ذلك؟ نعم فالأظهر هو عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم. وان كان خلاف لهذه المسألة خلاف قوي خلاف هل كان واجبا ام لا؟ ان لم يكن واجبا ولا يترتب عليه شيء. لماذا لا يترتب عليه شيء؟ لانه في النهاية متفقون انه ماذا -

[00:06:44](#)

كان يقسم كما سيأتي معنا حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام في مرض موت الذي مات فيه كان يقول اين انا وغدا كان يسأل عن من عند من سيبيت غدا - [00:06:58](#)

معنى ذلك انه كان يقسم بين نسائه وكان يستأذنهن ان يمرض في بيت عائشة كما سيأتي الكلام من هذا الحديث. نعم. مفهوم في لا يملك انسان ولكن هل هو يظهر بهذا الزهور كما ظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ سؤال جيد. يعني اخونا يقول هل نعم النبي

عليه الصلاة والسلام؟ قال اللهم - [00:07:09](#)

فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. وهو حب القلب. هل له ان يظهر حب زوجة من زوجاته على حب الباقيات؟ الجواب ليس له ان يتعمد هذا. ليس له - [00:07:29](#)

يتعمد هذا الا اذا يعني ليس له ان يقول لاحدى زوجاته انا احب آ أكثر من من فلانة مثلا الا اذا كان هناك حاجة كان يسأل مثلا كما في حديث عمرو بن العاص وهو عند مسلم قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة ذات السلاسل فسألته من احب الناس اليه؟

فقال عائشة - 00:07:39

او يظهر من افعال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا امر لا يملكه. انه يحب عائشة اكثر من غيرها. اكثر من غيرها. واضح؟ والذي يدل على ان كل ما هو ان مثلا الناس كانوا يخصون يوم عائشة بالهدايا مثلا. تعرفون القصة في هذا. عندما جاءت جاءت آ فاطمة الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:59

وتقول يا رسول الله ان نساءك يطلبن منك ان تعذرهن فتنة ابي قحافة يعني النساء امهات المؤمنين كلهن ذهبن الى فاطمة وطلبن منها ان تشفع عند النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:22

في ان يأمر الناس بان يهدوهم في كل ايامه. ليس في يوم عائشة فقط. فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال الا الا تحبين الا تحبينني؟ قال بها وليس من الادب ان يذهب النبي عليه الصلاة والسلام نفسه يقول لهم عندما توصون الهدايا اعط في سائر الايام كانما تعرض لطلب الهدايا - 00:08:36

هذا رزق سقاه الله ولا عيشه؟ هذا رزق سقاه الله ولا عيشه وهذا فيه ايضا فائدة في باب القسم ان من اهدي اليه شيء في يوم واحدة منهن يكون لصاحبة هذه النوبة. ويحدث كثيرا. نعم يكون لصاحبتني هذه النوبة. والاهداء اذا كان في بيتك طعام وكذا. يكون لصاحبة هذه النوبة - 00:08:54

كونوا لها نعم لنودي له في بيتي بخلاف ما لو اهدي له مثلا اه خارج البيت لو انني ان يقسما بينهما او يفعل ما فيه ما شاء. او يفعل فيه ما شاء. نعم. ولا هو ولا هو يكذب اذا - 00:09:19

العقيل اولا العقيل لتسأل هذا السؤال ولكن لا وسئل هذا السؤال ليس له ان يكذب. يعني يا وليدي يقول احبك انت اكثر يعني؟ اه.

هكذا؟ لان هذا يؤدي به الى ماذا؟ الاول الا يكذب. لماذا الاولى الا يكذب ولا يقال ان هذا داخل في حديث - 00:09:36

آ ام كلثوم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وحديث الرجل امرأته. لان هذا ينبغي اصلا ان ينهاها عن هذا السؤال يعني لازم اسأل هذا السؤال يقول كل واحدة كل واحدة لا لا تستطيع ان تقول انا احب فلانا اكثر من فلان من كل الوجوه. انا احب فيك اشياء احب فيها اشياء. لولا ان - 00:09:55

نعم لانه لو فتح هذا الباب سيفتح الباب لمقارنات كثيرة. يعني تقول له الطعام افضل ام طعامه يعني تزيني افضل ام تزيينه كده يفتح الباب لمقاومات كثيرة. اولى ان يغلق هذا الباب اصلا العاقل يغلق هذا الباب. فضلا ان يبدأ هو. يعني بعض الناس ليس عنده حكمة هو الذي يبدأ هذا الباب. يقول - 00:10:12

منك في كذا والاولى اصلا ان لا يفتح هذا الباب. واذا فتح هذا الباب من جهتها الاولى ان يغلقه. لانه لو فتح هذا الباب لن يغلق وسيأتي بالتباغض والكره والبغض وقد تبغضه هو اصلا لان هو الان يفضل غيرها علي مثلا - 00:10:32

والعقل يعني اه بان يغلق هذا الباب من اصله. طيب. طيب اختلفوا. طب نقول هذا في باقي الاحاديث. اكمل في الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما يوم القيامة - 00:10:49

جاء يوم القيامة وشقه مائل. رواه الخمسة وسنده الصحيح الحديث صحيح نعم لكن ساتكلم عن هذا. معناه ماذا؟ من كانت له امرأتان فمال الى احدهما. الميل هنا ماذا؟ الميل هذا لعرض الحديث السابق. قال تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروه كالمعلقة. ما - 00:11:09

المخالفة من الاية فلا تميلوا كل الميت الميل يسير. الميل اليسير انه يجوز الميل بعد الميل. انه نهى عن الميل ماذا؟ كل الميل. كل

الميت. ما هو الميت الذي بعض الميل الذي يجوز ميل المحبة - 00:11:32

نيل المحبة. فيحمل عليه هذا الحديث من كانت له امرأتان قد فمال الى احدهما يعني ميل غير ميل المحبة. اما ميل المحبة لا يملكه.

كما مضى معنا في حديث عائشة - 00:11:48

مال الى احدهما يعني مال الى احدهما في ما يستطيع ان يعدل فيه نعم فمثلا قصر في نفقة احدهما ينفق على واحدة ويقصر في نفقة اخرى. هناك خلاف بين اهل العلم في حد التسوية - 00:12:01

لحد التسوية قبل ان اتكلم عن خلاف اذكر معنا باقي الحديث. جاء يوم القيامة وشقهم ما معنى شقه مائل؟ شقه اي نصفه. قف

يقولون المصاب بالفالج. الفالج هذا مرض مثل الشلل. شلل نصف. تعرفون الشلل النصفى هذا؟ نعم وهذا الجزء من جنس العمل كانه عندما كان متزوج - [00:12:16](#)

من امرأتين نعم آآ كانتا تشاركان كل واحدة منهما لها نصف وفضل احد النصفين على الآخر فالجزء من جنس العمل يعني. وقيل جاء يوم القيامة وشق مال يعني هذا في عرصات القيامة. حتى يظهر للناس انه كان - [00:12:34](#)

فضلا لان هذا ان يكون له عقاب بعد ذلك آخر. في النار مثلا اذا لم يتم الله عز وجل عليه نعم هذا لفضيحتة يعني امام الناس انه كان لا يعتب. لان مسألة العدل او عدمها قد تخفى حتى على المرأة نفسها - [00:12:50](#)

يعني قد يدعي ما انه معسر فلا فلا يعطيها حقها في النفقة هو ليس معسرا للمرة الاخرى مثلا. طيب يعني قد يفضل وحدهما حلا اساري. لا حالة اساري لابد ان يساوي بينهما بينهما في النفقة. هل يجب عليه ان يسوي بينهما في مزاد على نفقة الواجبات؟ اتفقوا اليهم ان اربعة - [00:13:05](#)

انه ماذا يجب ان يسوي بينهما في ماذا؟ في النفقة الواجبة. يعني يعطيها ما تستحقه من الملبس والمشرب والمسكن اتفقوا على هذا. هل يجب ان يسوي في مزاد على هذا؟ مثلا من اللباس الزائد عن حاجتها - [00:13:23](#)

عندها ما يكفيها فيشتري لها شيئا زائدا عن حاجتها. هل يجب ان يساوى في الزائد الاحناف؟ وشيخ الاسلام يقولون ماذا الجمهور يقولون لا يجب. طبعا القول بالوجوب فيه آآ مبالغه في العدل. لكن تطبيقه في الواقع المستحيل - [00:13:38](#)

صعب جدا ويشق. لذلك الامام احمد لما سئل عن هذا نص على هذا. قيل له ايسوي بينهما في النفقة قال لا يطبق هذا لا يطبق هذا. ويصعب جدا هذا. يعني مثلا - [00:13:54](#)

انت آآ تمشي من احدهما فاشتريت لها طعاما لانها جائعة. هذا زيادة عن الطعام من المطعم. نقولها وقد يقال هذا زيادة. هل لابد ان تفعل هذا مع الثانية؟ هذا فيه مشقة - [00:14:08](#)

نقول الاولى ان يساوي بينما قدر ما يستطيع. لا يعتمد حتى يخرج من الخلاف. لا يعتمد ان يخص احدهما بهدية لا يتعبد هذا. لكن لو فعل هذا بدون قصد وبدون تعمد. على مذهب الجمهور هو لا يأثم. لان الواجب ومدى التسوية في قدر الحال. يعني مثلا آآ طبعا المقصود بالحادث - [00:14:18](#)

ماذا؟ الحاجة التي تناسبها قد يكون وحيدا عندها ولدان واخرى عندها خمسة اولاد يعطي هذه حاجتها قال لا شك ان لك عندها ولدان ستكون نفقتها اقل خمسة احدهم مثلا فسد عندها آآ جهاز من الاجهزة فسدت عندها ثلاثة سيرسل لها ثلاثة. ولا يشتري الاخرى. هذا لا خلاف في جوازه - [00:14:36](#)

يجب ان نسوي في هذا بل يسوي في ماذا؟ يعني لا يجب ان يشتري الاخرى ثلاثة. يعني بيساوي بينهما في قدر الكفاية. الخلاف فيه ما زال على هذا. الخلاف فيما زاد على هذا. نعم - [00:14:56](#)

ما قلت الاحناف وابن تيمية يجيبون المساواة فيما زاد على هذا والجمهور لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف لو قلنا لكل الزوجات رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فالمعروف هو - [00:15:06](#)

فيها عرفا فاذا اعطيتها ما يكفيها عرفا لا يجب عليك ان تزيد على هذا لو خصصت اخرى بهدية زائدة لا بأس وان كان كما قلت الاولى والاحوط الا لا تفعل هذا. خاصة انه لو عرفت لو عرفت احدهما بهذا - [00:15:23](#)

ساؤدي الى هذا بدأ الى تباغض ونزاع لكن عند الاصحاب انها عرفت. ليس لها ان اتهمك بالظلم نعم لان جمهور اهل العلم على جوازها. هي ليس لها مثل ان تلزمك وتقول انا اعتقد ان مذهب شيخ الاسلام هو الارجح في هذه المسألة والاحناف ولابد ان تشتري كما اشترت له. ليس - [00:15:38](#)

بل لو حدث اه لان العدل العدل وليس لها مثل ان ترفع امرأة للقاضي في هذه المسألة. لماذا لان مسألة العدل والظلم هنا ليست متعلقة بالكفاية. انما متعلقة بماذا؟ بالفضل - [00:15:58](#)

في هذه المسألة انت التي تؤخذ عليها ديانة ليست قضاء يعني ليس لها ان تقاضيك مثلا الى القاضي. وتقول والقاضي هب ان القاضي

كان يحكم ماذا بالاحداث في هذه المسألة. هل له ان يلزمك؟ لا ليس له ان يلزمك - 00:16:11

لان هذه مسألة ترجع الى ماذا؟ الى الديانة. ليس الى الحكم الحكم آآ الدينوي حقها شرعا ان توفيتها. حقها حد الكفاية فما زاد على ذلك لو انت تعمدت وآآ في هذا وكنت آآ اخذت هذا الرأي اللي انا موافق لهواك مثلا رأي الجمهور موافق لهواك. واضح هذا؟ قد تأثم -

00:16:24

لكن قضاء فانت وفيتها كفايتها نعم وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم

قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:16:48

يتكلم في النبي عليه الصلاة والسلام من حديث انس مرفوعا يتكلم فيه عن الرجل لو تزوج بكرا على اثنين. من السنة اذا تزوج الرجل

البكر على الثيب. اقام عندها ماذا؟ سبعة. سبعة. ما الحكمة في هذا؟ قالوا تطيب - 00:17:12

القلب الثيب والبكر وازالة وحشتها. وايضا مراعاة حال الرجل انه عنده رغبة في البكر اكثر من الثيب فيقيم عندها سبعا ولا يقضي

هذه السبع للباقيات. يعني لو كان متزوجا من امرأتين او اكثر يقيمها من البكر سبعا ماذا؟ ثم يستأنف بعد ذلك - 00:17:30

يبتدأ القسم. يبتدأ القسم بين باقي نسائه. وانا بذهب الجمهور خلافة للاحداث. الاحناف يقولون ماذا يساوي بينهم والحديث

حجة عليهم ثم قاس ثم قسم للباقيات. طيب واذا تزوج الثيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم - 00:17:47

الا ان طلبت سبعا كما سيأتي في حديث ام سلمة. لو طلبت سبعا يقضي الباقيات كل السبع اما لو طلبت ثلاثة لو بكت عندها ثلاثا لا

يقدر الباقيات فان قيل لماذا يقضي الباقيات كل السبع وهي آآ والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:05

كما في حديث ام سلمة قال ليس ليس بك على اهلك هواة ان شئت ان شئت سبعت لك وسبعت لك سبعت للنساء. تأتي هذا الحديث

الان لانها لما طلبت ما زاد عن حقها منعت من الثلاثة - 00:18:23

لما طلبت ما زاد عن حقها منعت منه حقها ماذا؟ ثلاثة فلما تطلعت الى ما هو اكثر من حقها منعت ماذا من الثلاثة في العقاب عند السيد

سبعا يقضي الباقيات كل السبع - 00:18:37

طيب طيب لو تزوج بكري في عقد واحد تزوج بكري في عقد وحدانية. يمكن يمكن يعني مثلا شخص عنده بنت هو وليها وبنت

اخيه هو ليه؟ فيتزوج البنت وبنت عمها - 00:18:50

وعقد له عليهما في عقد واحد. قال زوجتك فلانة وزوجتك فلانة فلانة ماذا يفعل؟ نعم؟ ماذا يعني لمن يدخل اولاً نعم يقع

بينهما يقع بينهما لو كان في عقد واحد لو كان في عقدين - 00:19:05

متتاليين تقدم يعني الان النبي عليه الصلاة والسلام عقد علما بعد آآ موت آآ خديجة رضي الله عنها. من اول من تزوج بعد خديجة؟

من اول من عقد عليها بعد خديجة - 00:19:26

لانه قلت عقدة ليس دخل بها. اه. عائشة عايش عقد عليها ولكن دخل بسودة قبل خديجة. هو دخل بسودة قبل خديجة. لكن العقد

على عائشة كان قبل قبل سودا فهمتوا انا؟ يعني هو عقد على عيشة وكان عندها ست سنين. بنى بها بعد ثلاث سنين. وفي هذه الثلاث

سنين دخل بصوته - 00:19:40

تزوج سودة ودخل بلعبة كانت صغيرة. طيب فهنا القضية ليست بتقدم العقد بتقدم من؟ زفت اليه اولاً ولا حاجة؟ تقدم الزفت اليه

اولاً. طب لو كانت اللانثان ستزفان اليها اولاً؟ كان كان الرجل يتزوج البنت وبنت عمها يقرع بينهم - 00:20:03

الاولى يقيم عندها سبعا لانها بكر ثم الثانية يقيم سبعا لانها بكر تزوج على ثيب. واضح هذا؟ فاذا كان بكر وثيب يعني واحد

يتزوج لو تزوج بكرا وثيبا في ان الواحد نفس الشيء. يقرع بينهما فالتى تقع قرعتها لو كانت وقعت القرعة على الثلث يقيم عندها

ثلاثة. وقعت القرعة على البكر سبعا - 00:20:21

نعم. وقول انس من السنة له حكم الرفع. لان من السنة الظاهر فيها انها سنة النبي عليه الصلاة والسلام نعم طيب وعن ام سلمة رضي

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على - 00:20:45

اهلك هو ان شئت سبعت لك سبعت لك سبعت لانسان رواه مسلم ليس بك على اهلك هو ان المقصود باهل اليمن النبي عليه الصلاة

والسلام. النبي اهلها يعني ليس لك ذل عندي. انت كريمة عندي. وقيل ليس بك لاهلك هو ان يعني لا يلحق اهلك بسببك هوان. فتكوني

الباء ده السببية - [00:21:06](#)

ان اهلها يقولون اهل اقاربها موالياؤه يقولون اقام النبي عليه الصلاة والسلام عندها ثلاثا فقط عندها ثلاثة فقط فد. الازهر هو المعنى الاول وعليه اكثر الشروح. ان المقصود به اهلك ماذا؟ ليس بك على اهلك اهوان. يعني ليس بك هوان علي. مناسبة الحديث ان

النبي - [00:21:31](#)

عليه الصلاة والسلام لما تزوجها وقام عندها ثلاثا واراد ان يخرج في اليوم الرابع امسكها بسيابي عليه الصلاة والسلام وطلب منه ان

يمكث. هكذا اللفظ حديث. قال امسكها بثيابه وطلب منه ان يمكث. فقال لا هذا - [00:21:49](#)

ففيه تطيب الزوج لخاطب زوجته ان يبين لها الحكم الشرعي في مسألة اذا طلبت شيئا ليس حقا له اذا طلب شيء ليس حقا له. وفي

انه ينبغي للزوج ان يعلم زوجته ان كانت زوجة ثانية او زوجة اولى. يعني متزوج اكثر من امرأة ان يعلمها ماذا - [00:22:02](#)

ما ينبغي من احكام التعدد. حتى لا تتهمه بالظلم يعني لان النبي عليه الصلاة والسلام دفع الامر عن نفسه. وبين له الحكم تماما. نعم! ان

شئت سبعت لك ولا سبعت لك سبعت بنزين - [00:22:20](#)

فاختارت ام سلمة ماذا؟ عدم التسبيح. حتى لا يتأخر علي لو سب علينا ثم سب عليه سيتأخر عليه عليه الصلاة والسلام. نعم. طب هل

يجب ان يخيل الزوج الثيب الزوج يخير زوجته الثيب - [00:22:33](#)

بين التثيب والتسبيح؟ الجواب لا. صح ولا لا؟ لا يلزمه فهمت؟ لو خير هذا افضل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لا يلزمه له

ان يعطيها الثلاثة او يعطيها السبع كما يراهون. لان الشرع جعل له ماذا - [00:22:47](#)

هذا الحق واضح هذا طب لو كان متزوجا اكثر من امرأة هل له ان يتفق ان ان يبيت من من امرأتين مثلا هل له ان يبيت عند هذه يوم

عند هذه عند هذه يومين وعند هذه يومين او عند هذه الثلاثة وعند هذه الثلاثة؟ الاظهر لا - [00:23:03](#)

الاظهر الجمهور يقولون ماذا؟ يبيت عندها ان كانت واحدة ان كانت واحدة يلزم ان يبيت عندها يوما من كل اربعة ايام. لو كان متزوج

امراة واحدة ما الذي يجب عليه في المبيت؟ قالوا بيت يوما من كل اربعة ايام. لماذا قالوا هذا - [00:23:21](#)

المتزوجة من واحدة نعم ثابت حقاها الثابت. ماذا له ولله ان يتزوج باربعة. نعم. فالواحدة لو كان متزوجا من اربعة ليس لها الا يوم كل

اربعة ايام فليس لها ان تطالبه بالمبيت عندها اكثر من يوم كل - [00:23:37](#)

اربعة ايام ثلاثة ايام الاخرى يعني لو ان يبيت عند امي عند صديقه ليس له ان يبيت عنده. الشيخ الاسلام خلف في هذا وقال يلزمه ان

يبيت عند اهل المعروف. قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعروف - [00:23:53](#)

يبيت عندها يوما كل اربعة ايام حتى وان كانت واحدة. ولا يصح قياس حل اجتماع على حل افراد. لان حال الاجتماع غير حال

الانفراد حال الاجتماع فيه ماذا؟ فيه حق - [00:24:03](#)

تعلق بغيرها. اما الان لم يتعلق حق بغيرها. فكيف نقول يبيت ردها يوما كل اربعة ايام. هو ده كلام في وجاهة يعني. طيب؟ هذا الكلام

له وجاهة اذا لا يلزمه ان نرجع مرة اخرى للسيد مع البكر لا يلزمه ان يخير ماذا؟ ان يخير الثيب اه سيقيمه لله ثلاثا او سيقيمه عندها

سبعة بل له ان يفعل - [00:24:13](#)

هذا او ان يفعل او ان يفعل هذا نعم طيب ايضا آآ اختلفوا في القسم للامل لو كان متزوجا من امة كم يقسم لها؟ الجمهور الائمة الاربعة

الى المالكية يقول يقسم لها ماذا؟ نصف العسر. نصف الحرة. وهذا في هذا اثر ضعيف عن عمر لا يصح - [00:24:33](#)

انه قال ماذا؟ يقسم الائمة نصف القرآن. لذلك المالكية وابن القيم قول الله ما كان حر وابن حزم كده. قال الائمة كان حرة يقسم لك

الحرة انه لا فرق لا دليل على التفريق بين الائمة والحرة - [00:24:53](#)

نعم رسالتي خلاف كما رأيت. لكن الاثر ان العمر ضعيف. نعم. هل ان تدخل هذا السدر سبعة ايام بيوم ما في المستقبل لأهي دي هي

تطلب منه؟ لأ. هذا الان اصبحت ماذا سيد؟ - [00:25:05](#)

ايضا اشتراطوا جابوب عن سؤالك. اشتراطوا في هذه السبعة ان تكون متوالية. هم اللي هو قام عند البكر سبعة ايام وقطع تواليها قالوا

يستأنفها الا اذا احتال ما معناه يستأنف الا نحتل مثلا ما كان يتعدى ثلاثة ايام البكر - 00:25:19

ثم مرض مرضا شديدا فذهب الى المستشفى. يومان وارجع مرة اخرى يستأنف السبعة. يبدأها من جديد الثالثة لتحسب. واضح؟ الا اذا فعل هذا حيلة. فيأذن. تعمد. فقبل الذكر لابد ان تأخذ السبعة متوالية وكذلك الثيب تأخذ الثلاثة متوالية. فلو انقطع التوالي نعم يستأنف. هذا مذهب الجمهور وان كان هذه المسألة فيها خلاف. طيب - 00:25:40

لو شخص عنده زوجتين نعم. وهو يبيت يوم عند وحده يوم عند الثانية ويومين هو يستطيع ان ما فهمت يعني اخر مسألة هو يستطيع طيب مذهب الجمهور يقولون لو عنده زوجة واحدة يوم من كل اربعة ايام. عنده زوجتان يومان من كل اربعة ايام مذهب الجمهور. شيخ الاسلام يقول حال - 00:26:06

الماء غير حال الانفراد. الله عز وجل قال ماذا؟ وعاشروهن بالمعروف فالعشرة بالمعروف تقتضي الا يبيت معها يوم واحد كل اربعة ايام. ان كانت واحدة يعني والايام الواحدة او كانت اثنتين العشرة بالمعروف لا تقتضي ان يبيت معهن يومان فقط كل اربعة ايام. لان - 00:26:35

الاجتماع غير حال الانفراد. واضح وضع الخلاف في المسألة. هو اللي هو فالاولى ان لا يتعمد. يعني بعض الناس قد يتعمد امال لو لم يتعمل خلاص اتكلم عن المدى عن تعمد. يعني يتعمد الا يبيت عندها الا يوم كله اربعة ايام. يقول لها انت واحدة. ليس لك الا عندي يوم الا كل اربعة ايام. باقي الايام ساذهب ابنته عند صديقي - 00:26:53

هذا ليس ابن المعروف. وكذلك لو كانت اثنتين ليس من المعاشرة بالمعروف ان يقول ثابت عندكما يوم. ويومان انا حر فيما افعل فيهما ما اشاء. لان هو لما لم لم يتعلق هذان اليوم ان لم يتعلق بهما حق امرأة اخرى بعد - 00:27:13

حتى يقال انهما له انما يرجع في هذا عبادة الى المعاشرة بالمعروف لا يقع الزوج يسكن مع والديه زوج وهو يذهب اليهما ولكن تقع المرأة تابعا معه المطبخ طقس متزوج من امرأتين؟ نعم. مرة واحدة يسكن مع والديه - 00:27:29

متزوج من امرأتين. احدهما تسكن مع والديه. نعم. هو ذهب لزيارة والديه. نعم. لأ هذا ليس هذا لا يدخل في آآ الدخول على المرأة في غير نوبتها. يعني الان هو آآ هو عند عند زوجته الثانية. وذهب الى بيت امه وابيه ليزورهما وامه زوجته الاولى تسكن مع امه - 00:27:54

هل يقال انه دخل على غير صاحبة النوبة؟ في غير نوبتها؟ لأ. لانه قصده بماذا؟ زيارة النوبة. لو كان قصده زيارة المرأة خلاص الامور بمقاصدها وسيأتي الكلام على دخول غير صاحبة النوبة. الحائض يقول لا يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة نهارا الا لحاجة. وليلا الا لضرورة. يقول للحاجة يعني كان يسأل عنها - 00:28:12

او كان يعلم اولاده ان كان او كان يعطيها نفقة او كانت معرضة يزورها هذا نهارا. اما ليلا لا يدخل الا لضرورة. نعم. فبعضهم قال بجواز الدخول تساوى بينهن جميعا استدلالا بحديث انس الذي مضى معنا كان يطوف على كل نسائه بعد العصر. من غير مسيس. لان نسائكن تسع - 00:28:32

فلو لم يرهن الاكل تسعة ايام لبعد عهده بهن. فكان يراهن كل يوم من غير ما تسيء اي من غير جماع ان يقبل ويباشر لكن من غير نعم لا ينسى له ان يجمع غير صاحبة نوبة في نوبتها - 00:28:50

تكلم بالواتس او بتاريخ الموبايل مع زوجتك. هناك آآ فتاوى لبعض المعاصرين في هذه المسألة. هل يجوز لبد ان تفرق بين كلامه وهو كلام معين هل يجوز للمرأة ان تكلم زوجها في غير على الهاتف مثلا او في في الواتساب في ليلة ضررتها؟ الجواب لا يجوز الا لضرورة. لماذا؟ لان هذا تعدي - 00:29:05

من حقي آآ الغير وهذا في مجالات الدخول عليها. اما هو له ان يكلمني ان كان هناك حاجة له هو ان يكلمه ان كان وان كان هناك حاجة. لكن ليس لي ان تكلمه لان هذه ليست نوبتها - 00:29:26

وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وقيل ان هذا هو سبب نزول الآية. وان امرأة خافت من بعلها نشوزا - 00:29:43

اي اعراضا وعدم القيام بالحقوق. النشوز هو الطرف ويتترف عليها ماذا؟ لا لا يعرض عنها لا لا يقسم لها لا ينفق عليها. وان امرأة خافت من نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا - [00:30:08](#)

والصلح خير. قالت عائشة في معنى الآية هي المرأة تطيل المكث عند الرجل فيزهد فيها. نعم تتنازل له عن ايامه او عن نفقتها كما فعلت سوداء لكنها ليس هذا هو سبب نزول الليل. الآية عامة تشمل القصة السودا وغيرها لانه لم يأتي نص في انها سبب نزول الآية. الحديث - [00:30:25](#)

قلة سودا رضي الله عنها هذا من عقلها. لما كبرت في السن وارادت ان تحشر في ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ان تبقى في ازواج حتى تحشر يوم القيامة في ازواجه - [00:30:45](#)

وهبت يومها لعائشة كان فيه فقه من جانبين. اليوم الجانب الاول ماذا؟ انها ارادت ان تموت وهي في عصمة النبي عليه الصلاة والسلام لتأخذ هذا الفضل. فضل امهات المؤمنين. والجانب الثاني ما هو - [00:30:58](#)

انها راعت خاطر النبي عليه الصلاة والسلام انها علمت ان عائشة احب ازواجه اليه. فلم تهب لم تهب هبة مطلقة. انما خصصت اليوم لمن؟ العاشر. لعائشة معنى هذا ان المرأة اذا وهبت يومها لضررتها - [00:31:10](#)

وعينت هذه الضارة ليس للزوج ان يهبها ان يهب هذا اليوم لغيرها ليس للزوج ان يهب هذا اليوم لغيره. لكن له ان يجعله بينهما جميعا يعني لا يلزمه ان يجعله لفلانة - [00:31:27](#)

ولا يجوز له ان يجعله لغيرها. لكن يجوز ان يساوي بينهما جميعا في هذا اليوم. واضح هذه المسألة؟ طيب هل للزوجة التي وهبت ان ترجع في هذه الهبة ام لا؟ الجمهور يقولون لها ان ترجع - [00:31:43](#)

لماذا؟ لان الهبة لا تلزم الا فيما قبض والذي قبض هو ماذا؟ والايام الماضية. اما ما يستقبل هذا لم تقبضه بعد. لان النبي حق المبيت يتجدد فهي لم تقبل هذا - [00:31:57](#)

فالان ترجع بعد ذلك تقول له ماذا؟ لان رجعت في هذا اليوم. ويرى ابن القيم انه لا يجوز لها الرجوع ان كان هذا صلحا لان الصلح كما اخذنا في الديون - [00:32:07](#)

العقد اللازم الصلح عقد لازم. يعني لو قال لها انا ساطلقك. فقالت لا تطلقني وسهم يومي لفلانة هذا الصلح الان واسقط حقه في الطلاق وابقاها مقابل انها اسقطت يوما لفلانة. فليس لها ليس لها ان ترجع. وهذا اختيار ابن القيم - [00:32:19](#)

وحدث انزعة في هذه المسألة يحكم فيها القاضي لو تنازلت عن يوم من ايامها ثم رجعت بعد ذلك نعم قد تتنازل عن يوم واحد وقد تتنازل عن كل ايامها. يعني هذا التنازل درجات يعني رجل متزوج من امرأتين مثلا عنده من اولى اولاد. وليس عنده من الثاني اولاد فقال للثاني - [00:32:36](#)

ساعطيك يومين فقط يقع هذا الخلاف فلترجع ام لا لكن لابد ان يعلم ان هذا التنازل لابد ان يكون حادثا بعد العقد. اما اذا كان شرطا مقترنا بالعقد فسيدخل في - [00:32:54](#)

المسألة اللي انت تكلمنا عنها قبل ذلك وهي مسألة ماذا؟ ان هذا الشرط لابد ان يوفى. يوفى به. ده حديث عقبة ابن ادم الذي مضى معنا ان الحق من فيتم به من الشروط. ما استحلتهم به الفروج. وقلنا الشروط تكون مقارنة - [00:33:07](#)

عقده قبله لكن نتكلم الان محل النزاع في ماذا؟ في التنازل بعد العقد هلا ان ترجع من الجمهور يقولون لا ابن القيم يقول ان كان صلحا ليس لها ان ترجع - [00:33:17](#)

وكذلك ان تنازلت عن عوض يجوز ان تتنازل عن عوض مالي وليس لنا يعني ممكن تدفع له يدفع له مالا حتى تتنازل عن يوميه. فان كان على العوض مال ليس لها ان ترجع. واضح هذا - [00:33:29](#)

نعم طيب ايضا من آ طيب نتكلم عن هذا في الحديث الذي بعده؟ نعم. هل اي قول آ زوجة واحدة؟ خافت آ شهر شهرين ثلاثة الزوج كما يسكن مع زوجة واحدة. لما هي تعود - [00:33:45](#)

في تفصيل. يقضي لها؟ له ان يقضي عندها ثلاثة ايام اربعة ايام. باختياره هو ولا يقضي هذه الايام زوجه التي كانت لكي تفهم اجابة

هذا السؤال لابد ان تفهم مسألة غياب المرأة - 00:34:07

غياب المرأة وسفرها سفر المرأة له احوال سفر او غيابها نعم لو كان السبب منها ليس له ليس عليه قضاء له. يعني مثلا سافرت في حاجتها باذنه. سافرت في ماذا - 00:34:25

في حاجتها هي باذنه هذه الايام باتفاق لا يقضي له. لماذا الناس قالت في ماذا ان سافرت تزور امها مثلا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية سافرت في حاجتها وحاجته بابني يقضي له. كون حاجتها مع حاجته لا يسقط حقها في ماذا - 00:34:40
القضاء. يعني هناك صور هناك ثلاث سور. السورة الاولى ما هي ان تسافر في حاجته هي باذنه لماذا نقول باذنه لانها قد تسافر بدون اذني في ناشز ليس لها قصر ليس لها قصر بالاتفاق. فهمت؟ يعني مثلا اعطيك مثال تطبيق عملي لهذا. امرأة مثلا آآ سافرت الى - 00:35:01

بلدي كوبلي تاليت عندما ترجع يقضي الاب لا يقضي له. لو اردنا ان نطبقه لماذا يقضي؟ بالضبط هذه حاجته وحاجته يقضي له. لانها سافرت لتلد. هذا حاجة حاجته حاجتها. سافرت لتزور امها - 00:35:20
لا يقضي. الحالة الثالثة سافرت لحاجته هو بابنه. يعني هو ارسلها مثلا لامر يختص به هو. لكي تحضر اولاده مثلا. اولاده اولاد او من غيرهم. نعم. فيلزمه ان يقضي. طيب - 00:35:35

طيب الان هذه مثال اخر مرضت وذهبت الى المستشفى. اقامت في المستشفى اسبوعا. يقضي ام لا يقضي؟ لا يقضي. لان هذا بسببها. سقط حقه في القسم خلاص. اما لو سافرت بقى لسؤالك سافرت ورجعت هل يمكن يجلس معها يومين او ثلاثة؟ في هذا التفصيل. ان كان - 00:35:51

وفرت لحاجته هو او حاجته وحاجتها باذنه سيقضي لها كل الايام ليس ثلاثة فقط اما ان كانت سافرت لحاجتها هي ليس له ان لا يسمع ولا يوم. الا اذا اذنت الاخرى - 00:36:11

فهمت؟ لان ليس الحق في المبيت اصلا التي اسقطت حقها بالسفر امتى يلا؟ تعزية لزوجة ماذا؟ مات احد ابويه يعني يوم ليلها نقول لا يجوز الدخول نهارها للحاجة هذا من الحاجة - 00:36:22

اذا نص الفقهاء قالوا ان يعطيها نفقة او يسأل عنها قالوا المقلبة في المغني في الدخول نهارا قال يدخل علينا نهارا لاعطاء نفقات او للسؤال عنها لبعده عهد او لعيادتها ان كانت مريضة او لتعليم ولد - 00:36:44

يعني عنده مثلا ابنه يعلمه كليا مثلا حفاظ القرآن مثلا. كل هذا اجازوه كذلك التعزية. التعزية هادي حاجة لا شك انها حاجة زوجتين او فليست زوج. والزوجة واحدة آآ تسكن معه دين - 00:36:59

والزوجتين اه اخرين وام يتبادل تتبادل بعضهم ببعض مسلا هو يقول لزوجك خلاص مسافرة يعني في نفس البلد يعني ولتطلب ان تأتي الزوجة الثانية تسكن معهم بامرهم هو ليس بارادتها - 00:37:20

هو يأمر لنا يعني ازا بالبيت وخلص يعني زوجها هل في هذه الحالة هو انت يا محمد؟ احدى زوجاته ان اه تسافر الى البلد ويدعو الاخرى مكانها. يا اولاد زائد سافر. نعم. لا يستطيع هو ممنوع - 00:37:50

سؤالي الان ما وجه عدم ما وجه المنع؟ هو ممنوع ان يعدل الزوجتين في نفس البلد لا لا هو لا هل هو يقدر ها لا هو لا يقدر ان يتصرف ان ينفق عليهن؟ طبعا ينفق خلاص يجب ان - 00:38:17

بينهما. لابد ان يساوي بينهما يأتي بهذه الشهر وهذه الشهر مثلا فهمت؟ نعم. لان هناك مسألة تكامل الفقهاء مسألة ماذا؟ اظن ذكرناها منذ قليل. مسألة انه لو كان متزوجا من امرأتين. هل يجوز له ان يقول سابقى عند هذه الثلاثة ايام - 00:38:33

الثلاثة ايام قالوا لي اصلحه لا يجوز. لماذا فهمت لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم لنساء يوم واحد. لا يجوز هذا الا برضاهن الا اذا رضينا او كان مضطرا الى هلك هذه الحالة - 00:38:47

هو محتاج مثلا ان يبقى للعمل في بلد اخر ولا يستطيع ان يأتي بزوجتيه معه نعم فلو ان يأتي بواحدة والاخرى تمكث معه شهرا او اسبوعا ثم يأتي بالآخر تمكث معه شهرا او اسبوعا كما او كما يتفقان. اذا الاصل في القسم ان يقسم الجهاد يوما ولهذه يوما -

لا يجوز ان يزيد على اليوم في القسط لا ينفع ان يجعلها ثلاثا وثلاثا مثلا. اربعا واربعاً شهرا وشهرا. الا في حالتين. الحالة الاولى اذا رضينا بهذا والحال الثاني اذا كان مضطرا الى هذا. الصورة التي ذكرتها. المضطر ان هذا ليس هذا ليس باختيارى. نعم - [00:39:15](#) وهي في هذا الحال تقول لا اريد ان اسافر وحدها تعتبر هي النعش الصابونة انت مسافر واحدة بدون بدون اذن يعني؟ لا لا. استاذ مسافر هي باردة بدون ابني؟ نعم. لا شيء. اه. ولكن - [00:39:32](#)

النواحي هو قال لها ارجع. ارجعي الى ترجع. نعم يقول اول ما تنجز يسقط حقها في القصر اول ما تنشز يسقط حقها في القزف. النشوز هي قالت انني لا اريد ان ارجع بدنيا محرما - [00:39:52](#) لان الان هو يلزمه نعم احنا عندنا مثلا شخص سألني منذ ايام هو من فرنسا زوجته عنده زوجتان. زوجة في مصر وآ زوجته الاخرى كانت حامل وسافرت الى فرنسا لتد - [00:40:06](#)

بعد ما ولدت وقل لن انت عليها لا تريد ان تأتي. قال خلاص النساء واقفين خلاص. خلاص يا بيسقط حقها في القصد الذي سقط في القاسم التي اسقطت حق نفسها بنشوزها. ولكن لو هي عللت انها لا تريد ان تأتي بالدنيا محر لا تسقط. ليسقط. نعم. ليسقط -

00:40:25

هو حق الولد اه في الانفاق يسقط او لا؟ لا طبعا حق الود في الانفاق لا يسقط بسقوط بنشوز امه. نفقة الام غير نفقة الاولاد نعم. وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول - [00:40:43](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعدنا على بعض في القسم من مكته عندنا. وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنون من لكل امرأة من غير ميسيس حتى يبلغ التي هو يومها. فيبيت عندها رواه ابو داود وصححه الحاكم - [00:41:04](#)

قول فان من غير ميسيس يأنين ويلمس من غير ميسيس. كما في رواية عند احمد قالت سيدنو ويلمس من غير ميسيس. يدنو ويلمس من غير ميسيس ده لانه ماذا يجوز له ان - [00:41:23](#)

لماذا هذه رواية مهمة؟ لان بعض الفقهاء قالوا لا يجوز حتى المباشرة في يوم غير صاحبة النوم ولكن هذا رواية احمد تبين المقصود بالميسيس هنا قالت يبدو فدل على مباشرة انه يقبل مثلا قال الثانو يلمس من غير ميسيس. طيب قالت عن عروة - [00:41:33](#)

رضي الله عنه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان النبي عليه الصلاة والسلام يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا. يعني كان يساوي بينهم مع ان القسم ليس واجبا على ايه - [00:41:52](#)

جمهور اهل العلم كانوا يساوي بينهم حتى في ماذا؟ في عدد الساعات يعني. حتى في وقت المبيت كما يستطيع في وقت مكث. وكان قل يوم الا ويطيغ عليه فينلو من كل امرأة من غير ميسيس. فهذا فيه جواز دخولي على غير صاحبة النوبة اذا كان يسوي بينهم

كلهن في ذلك. ولو يشترط اذنه - [00:42:02](#)

هي لو قالت واحدة انا لا اسمح لك ان تذهب الى غيري في غيري او بنتي. لأله ان يذهب طالما انه يذهب اليها في نوبة غيرها واضح هذا نعم. يعني لا ممكن هو يدخل ويتعود ان يدخل على كل نسائه كل يوم بعد العصر. ثم يبيت عند صاحبة النوبة. نعم. ليس لصاحبة

النوبة ان تقول له - [00:42:22](#)

لك ان تدخل على زوجتك الاولى في يومي ليس لها ان تقول هذا لانه يدخل عليها في يوم زوجتي الاولى طالما انه يسوي فهمت؟ ما هذا الحد دخل زارها تشرق عندها شيء او تجلس خمستاشر دقيقة او يسوي - [00:42:41](#)

كما يريد الحد مفتوح. لأ لازم يحاول ان يساوي بينهما قدر ما يستطيع. لا يفضل احدهما على اخرى لهوى. نعم. ليس شرطا ليست بالدقيقة والسعة لا يشك ولكن لا يعتمد مثلا الله عز وجل لا يخادع - [00:43:05](#)

بدنا ندير خمس دقائق من على باب الشقة. كيف حالكم يمشي؟ والاخرى يجد لها ساعتين مثلا بالتسوية بقدر ما استطاع. ويدل على هذا لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكث عندنا. وكان قل يوم الا ويطوف علينا جميعا - [00:43:19](#)

فانه بكل امرأة من غير ميسيس. قلنا انه من غير ميسيس يعني ليس المقصود به المباشرة. المقصود به الجماع. حتى يبلغ التي هو فيه

حتى يبلغ التي هو يومها عندها - 00:43:35

تبقى في رواية الاخرى انه كان يجمعهم كلهن في بيت صاحبة النوم الالباني. كان يجمعهم كلهن كثيرا في بيت صاحبة النوبة كل النساء ثم ترجع كل واحدة الى بيتها ويبقى في بيت صاحبة النوبة. نعم. فهذا فيه دليل على آآ ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا تطيبا لخاطره - 00:43:46

لا يكون العهد بعيدا. بينه وبينهن. شوف هل في دليل على ان من السنة ان يجمع بينهما انت عارف؟ نعم. لا يجوز. بعض بعض الازواج على هذا وتكن بعد ذلك العواقب افضل اسوأ من المصالح. عليه ان ينظر في المصالح والمفاسد يعني. لا شك ان الاولى ان يتعارفن وان يكون بينهن على - 00:44:11

لكن الواقع نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث متفق عليهم. فهذا يدل ايضا ان هذا الدلو جائز. وانه من غير جماع - 00:44:44
وعنها رضي الله عنها اما في حديث انس في حديث انس الذي قال انه لا تعارض. يعني حديث عائشة هو ده الاول. ممكن كان احكمم كان ينبغي ان يسأل حيث ان قالت من غير مسيس هل يعرف حديث انس - 00:45:10

انه كان يدور على نسائه كلهن فليل له او يطبق ذلك قال كنا نقول انه اعطيه قوة ثلاثين فهذا فيه جواز الجماع غير صاحبة النوبة فناد لكم كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا. لا طعام. كما يفعل هذا احيانا يعني اذا جامع غير صاحبة النوبة وجمع الباقيات. واحيانا يدنو من غير مسيس. نعم - 00:45:25

وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء - 00:45:45

كان فيه دليل ان المرض لا يسقط حق المرأة في القصر هي ليس له ان يقول انا مريض. سأمكن انا مرضت مثلا في بيت فلانة خلاص سابقي في بيتها نعم ولا اقسم الباقيات. لا لو فعل هذا - 00:45:59

نعم لابد ان يقضي للباقيات لابد ان يقضي للباقيات طيب اذا اراد ان يعين احدهن لابد ان يستأذنهن او يقرع بينهن لانه الان عنده قدرة على الانتقال مع المرض ولكن يشق عليه. نقول يستأذن ويريد ان يقف عند واحدة. يستأذن الباقي. فان ادن له خلاص بقي عندك ما حدث مع النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث - 00:46:14

قلنا ادن له ان يمرض عند عائشة. فمتى وماذا؟ وهو في بيت عائشة رضي الله عنها. طب فان لم يأذن له ليس عنده الا خيار اما ان يقرأ بينهم واضح؟ واما ان يمكث في بيت من يشاء لانه لا يستطيع ان ينتقم - 00:46:35

هذا قايد مهم ثم يقضي للباقيات. اما اذا كان يستطيع ان ينتقم ينتقل بعد القرى ليس له ان يخص احدهن ويقول سأقضي الباقيات بعد ذلك اثم. لانه خص احدهن بدون دليل. فلا بد ان يقرع بينهما. لابد ان يقرع لازم هو يسأل - 00:46:50

اول شيء يسأل هل ياذن له ام لا؟ فاذا لم يأذن له هناك احتمالان. الاحتمال الاول ان يكون قادرا على الانتقال فلا بد ان يقرع ان يكون غير قادر يمكث عند التي في بيته لانه ليس قادرا على الانتقال. ثم يقضي بعد ذلك - 00:47:07

ثم يقضي ثم يقضي بعد ذلك نعم وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق - 00:47:21

اذا اراد ان يقرع اذا اراد سفرا اقرأ بين نسائه وهذا مذهب جمهور خلافة للاحلاف لا يؤمنون بالقرى اصلا فايتهن خرج سهماء خرج معه وباب انه يحتاج الى واحدة بعينها. يعني لو الان لا يحتاج الى واحدة بعين هذه المرأة مثلا ستفعل لها بعض المصالح في هذا السفر.

يختارها ثم يقضي الباقيات اذا رجع - 00:47:35

لكن ليس له ان يختارها بناء على ماذا؟ بناء على الهوى مثلا وكان يحتاج الى اثنتين اخذهما معه واذا سافر بالاثنتين لابد ان يقسم بينهما في السفر لو سافر باثنتين لان القسم ليسقط في السفر اذا سفر باكثر من امرأة - 00:47:59

قد يسافر قد احتاجوا الى اثنتين متزوج من اربع ويحتاج الى اثنتين. فيختارهما ويقصر بينهما في السفر ثم عندما يرجع ماذا؟

يقضي للباقيات يقضي للبقية. وفيكم ان السفر لا يساوي المبيت. نعم. بعض اهل المقابر لكن - [00:48:15](#)

انه لا فرق بين الصفا والحضرة لا فرق بين الصفا لا دليل على انه يسقط القسم في السفر ويتميز القرعة نعم والقرعة ثبتت في ادلة كثيرة يعني ولو ولو فروع - [00:48:36](#)

المرأة ثلاث مرات خمس مرات بنفس المرأة هو ليكرر قرعا جديد لا يكرر من يكرره اصلا نعم هذا نصيبه. كيف نسد المشاكل؟ هو اللي قال هو كان سبب في هذا؟ هل هو كان لسبب في هذا - [00:48:52](#)

سبب في هذا. لا والله. خلاص يتفقنا يتفقنا لو كان الرجل كثير الاسفار لو كان كثير الاسفار. فهذه مسألة اخرى تكلم عنها الفقهاء. لانك ذكرتها لو كان كثير الاصوات له هو ان يحدد - [00:49:23](#)

نقول مثلا بعض الناس عنده عمل يسافر اسبوع في مكان ويرجع اسبوع لو هو اللي يحتاج الى قرعة الان له ان يقول في هذا الموضوع سيأخذ فلانة. هم. ثم الاسبوع الثاني سيأخذ فلانة. ثم الاسبوع الذي بعد دخول فلان بالترتيب المبيت عنده - [00:49:37](#)

تمام؟ لان السفر يتكرر بزمان بزمان وقدر معلوم الكلام هنا في القرى على سفر الطارئ الذي لا يستطيع ان يسوي فيه بينهم. اما هذا السفر سفر ماذا ليس سفر منطبق وقته معلوم. بعض الناس عنده عمل في بلد اخر - [00:49:53](#)

يسافر البيقلبان يتأخر لعمل اسبوع ويرجع اسبوع يرجع مثلا فله ان يقول ان في كل اسبوع وليس ولا يجب عليه الان ان يقرر لو في كل اسبوع ناخذ مال صاحبة النوبة. صاحبة النوبة تم مقسوم عليها اسبوع هناك. وعندما يرجع ياخذ التي بعدها وهكذا - [00:50:08](#)

وكيف تقوم اه الطريقة الصحيحة للقرى؟ يعني الطرق كثيرة القرى طرق طرقها لا انا اقصد يعني هو لازم يعني اه يقرأ بين الازواج كله او يقرأ بنفسه ويقول لا طبعاً لابد ان تقود القرعة بابهن حتى لتطيب خاطرهن - [00:50:21](#)

فيه شرا انه كله. الاولى ان يكون يسجل فيديو مسلا اه مسلا. حتى لا يظن به شر حتى اللي يظل فيه انه تحايا انه تحايل مثلا لاسقاط حق احداهن يعني - [00:50:41](#)

شخص يذهب الى المصيف كل سنة اسبوع يا ابني اسبوع. هل له قرى احسن او مسلا هو يأخذ آآ زوجة؟ لأ. هنا مسألة هذه المسألة ترجع الى مسألة ماذا هتبقى اخونا يفهم سؤالاً. هل لو كان يذهب الى الوصيف؟ نعم ولا يستطيع ان يذهب الى اسبوعا واحدا -

[00:51:01](#)

نعم هل نقول انه يقرأ بينهم فالتى وقع عليها القرآن يأخذها؟ هذا يجوز. لان ولكن خلاف المسألة راجعة لمسألة خلاف مسألة ماذا؟ انه الان سافر ليس من مصلحة نفسه انما سوف لا يعتق ماذا؟ لاعطاء ماذا؟ حقا زائدا وهو حق زاد على النفقة وماذا - [00:51:26](#)

النزهة النزهة ليست حق زلة لنفق؟ مم. صح؟ عند من يقول بوجوب التسوية في هذا الحق كشيخ الاسلام والاحناف؟ يقول ان هذا الصفا ليس الان لغرض انما هو للنزهة فقط - [00:51:43](#)

بدأ هبة زائدة عن النفقة فلابد ان يساوي بينهم في ماذا بهذا الحق نستفرد بايديه هذا الاسبوع والعام القادم الذي بعده مثلا يسافر اسبوع او يسافر بنفس العام مرتين. طيب. او يقضي هذه الايام. ولو كذلك لو قضى - [00:51:56](#)

لو لو لو قضاها سيكون عند من يقول بوجوب التسوية فيما زاد على النفقة الواجبة. سيكون خصخصة احداهن بماذا؟ بهيمة زائدة لكن عند الجمهور عند الجمهور لا يجب هذا يجب ان نساوي بينهم في النزهة صحيح - [00:52:10](#)

ولكن من ناحية الواقع من ناحية الواقع من ناحية الفقه يعني لا تجد ان المرأة لو علمت ان زوجها دائما يسافر بهذه المرأة ويقول لا يجب عليها التسوية بينكن لا شك ان هذا - [00:52:25](#)

يكون سببا للتباغض بينهم. وكذلك القرعة لو رضينا بهذا لو رضينا بمسألة القرعة في مسألة السفر للمصيف لا بأس لكن هب انهن لم يرضين بالقرعة. ولا يجب عليه الا القرعة في هذه الحالة على الصحيح على مذهب الجمهور لا يجب عليه الا القرآن. لكن هب انهن لا

يرضين بالقرآن اولى ان يساوي بينهم في هذا الاولى. ان يساوي بين - [00:52:36](#)

مثلا بهذه آآ ثلاثة ايام وهذه ثلاثة ايام. الاولى ان يفعل هذا. لكن آآ عند مذهب على مذهب الجمهور سواء سافر للمصيف او غير

المصيف ليس له ليس لهن الا القرعة وليس له ان يختار احداهن بدون سبب لانه ليس محتاجا اليها مثلا. اذا كان محتاجا اليها لقضاء

مصلحة له ان يختاره ويقدر الباقية. لكن في - [00:52:53](#)

وليس محتاجا الى واحدة وسفر للنزهة فلا بد ان يقرأ خلاصة الكلام انه في المصير عند الجبول لابد ان يقرأ. عند من يقول بوجوب التسوية بينهم فيما زاد على النفقة الواجبة؟ يقول لا. لابد ان يسوي بينهم ينساف البداية اسبوع ادي اسبوع - [00:53:13](#)

نعم طبعاً احنا من باب الصلح. كما قلنا ان لها ان تسقط في المبيت بعوض تأخذه من زوجها. نعم بعوض تأخذه من زوجها نعم. اذا مرض معا بمرض فيه عدوى - [00:53:28](#)

عليه ان يقضي بالثانية هنا يقول اذا مرض معا بكورونا مسلاً. وفي عزل الان. في عزل هو زوجته الاولى في البيت اربعين يوماً. نعم هذا السبب منه هو. هذا السبب منه هو - [00:53:45](#)

لابد ان يقتله. تمام. السبب الذي لا يقضي لها نعم اذا كان السبب منها هي فقط. منها خالصة. يظهر آآ الى الثانية. هو مريض يعني وهو مريض واطباء يقولون في - [00:54:04](#)

المرض عدوى. لا مسألة العدوى هذي مسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم. ولا يجب على من اصيب بمرض معد ان يتجنب آآ الصحيح نعم لا يجب يستحب لا يجب - [00:54:19](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام كان مع المجذوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه كان حديس ضعيف لكن عمل به اهل العلم نعم فيجوز ان يذهب الى الى الاولى حال مرضه - [00:54:31](#)

ولو بقيت اعداها خلاص هذا من ايام يعني. يحسب من ايامها. لو بات عندها لا يحسب من ايامها - [00:54:43](#)